

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٢١٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٣٩/٢٠١٨

بشأن تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٩ بشأن تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة المرفق بالقرار الوزاري
رقم ٢٠١٨/٢٣٩ المشار إليه ، الرسوم الموضحة في الجدول المرفق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

MINISTRY OF LEGAL AFFAIRS

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ / ١١ / ٢٠١٩ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعدي

وزير الصحة